مقاصد التشريع
بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة

بقلم

الدكتور حفيظ الرحمن الأعظمي •

نكشف الغطاء عن هذه المسألة في مقامين، نبين في أحدهما أن كافة الشرائع هل هي متفقة على حفظ المقاصد الضرورية الخمسة أم لا؟ بينما نبين في الثاني أنها إذا كانت مطبقة على ذلك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها ؟.

أولا: في أن كافة الشرائع، هل هي متفقة على حفظ المقاصد الكلية الخمسة أم لا؟.

من القواعد المهمة التي كان للإمام الغزالي قصب السبق في إبرازها والتنبيه عليها؛ أن كافة الشرائع والملل قد أطبقت على حفظ الضروريات الخمس. وقد قال في هذا المعنى ما نصه:

"وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"[1].

•- كاتب من الهند متخصص في الدراسات الإسلامية.

[1]- المستصفى ١/٢٨٨.

وقد تكررت القاعدة نفسها في كتاب "إحياء علوم الدين" حيث قال الغزالي:

"فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص، ضروري في مقصود الشرائع كلها. وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس[1] وإهلاك الأموال "[2].

وهذه القاعدة لم أصادفها عند أحد من قبله، وإن وجدت لها صدى عند من أتى بعده من العلماء، كالمدقق الآمدي[3]، والعلامة ابن الحاجب[4]، والمحقق الشاطبي[5]، وغيرهم من الأعلام [6].

غير أن الذي يسير إليه كلام بعض الأصوليين يقتضي إبطالها وعدم صحتها. من هؤلاء الإمام الزركشي؛ فبعدما حكى القول بأن الشرائع مطبقة على حفظ المقاصد الخمسة، وبعد ذكره لهذه المقاصد ووسائل حفظها، على نحو ما يوجد عند الغزالي في "المستصفى" و"شفاء الغليل"[7]، قال ما نصه:

"هذا ما أطبق عليه الأصوليون؛ وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع".

---

[1]- كما لا يخفى فإن حفظ النسل وحفظ العقل يدخلان دخولا أوليا في حفظ النفس فالاعتداء عليهما وتفويتهما، تفويت للنفس.

[2]- كتاب التوبة من الإحياء٤/٢٧.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام٣/٣٠٠.

[4]- منتهى الوصول ١٨٢.

[5]- الموافقات٢/٨.

[6]- كشهاب الدين الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول ٢٤٩ وابن السبكي في الإبهاج٣/٥٥، وابن خلدون في مقدمته ٢٨٨.

[7]- شفاء الغليل١٦٠-١٦١، المستصفى١/٢٨٧.

أما من حيث الجملة؛ فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح وفيه خلاف ... والأقرب فيه الوقف.

وأما من حيث التفصيل؛ فأما ما ذكروه من القصاص، فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾[1].

وذلك لا يوافق قولهم : يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

فأما ما ذكروه في الخمر، فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. وقيل: بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل؛ فإنه يحرم في كل ملة.

قاله الغزالي في كتابه "شفاء الغليل"، وحكاه ابن القشيري في "تفسيره" عن القفال الشاشي، ثم نازعه وقال: تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل. وكذا قال النووي في "شرح مسلم" :فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له"[2]. هذا ما قاله الإمام الزركشي.

وقد تابعه الإمام الشوكاني؛ فإنه أطلق صريح المنع إطلاقا. وزاد:" وقد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك، فلم يتم دعوى اتفاق

---

[1]- سورة المائدة آية ٤٥.

[2]- البحر المحيط ٥/٢٠٩-٢١٠.

الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا "[1] .

وكذا قال صاحب "فواتح الرحموت":

"إن الخمر كان مباحا في الأمم السابقة بل في ابتداء هذه الشريعة الغراء"[2].

ويتبين مما ذكره هؤلاء الشيوخ – وخاصة مما أورده الإمام الزركشي- أن الدليل الذي تمسكوا به في طعنهم في دعوى اتفاق الشرائع على رعاية الخمسة المذكورة؛ الخلاف في مسألة مراعاة الشرائع السابقة لمصالح العباد؟، و أن الخمر كانت مباحة فيها، وأن القصاص لم يعلم تشريعه إلا في شريعة موسى عليه السلام، مما يقتضي القول معه بأن الشرائع السابقة لم يكن القصاص مشروعا فيها.

و قبل الشروع في الرد على ما ذكروه بخصوص الخمر والقصاص، يتعين أولا، إثبات الأصل، وإقامة البرهان على صحته، وهو أن رعاية مصالح العباد أمر مقصود في الشرائع كلها.

والنظر أولا في أدلة الكتاب العزيز؛ إذ فيه آيات مبينات صرحت بحقيقة هذا المقام، منها قوله تعالى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ﴾[3] وهذه الآية؛ وإن كان الذي خوطب بها هو نبينا ﷺ ؛ إلا أنه صلوات الله عليه لم يكن بدعا من الرسل، فما أوحي إليه إلا كما قد أوحي للنبيين من قبله. وما أرسل إلا على طريقة الأولين، وإليه الإشارة بقوله تعالى:

---

[1]- إرشاد الفحول :١٨٩ وهذا الكتاب -إضافة إلى كتاب حصول المأمول لمحمد صديق حسن بهادر-، يكاد يكون مأخوذا بالحرف من البحر المحيط للزركشي ١٠.

[2]- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ٢/٢٦٢.

[3]- سورة الأنبياء آية ١٠٧.

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصَّى به نُوحاً وَّالَّذِيْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا به إِبْرَاهِيْمَ وَمُوسَى وَعِيْسَى أَنْ أَقِيْمُوْا الدِّيْنَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوْا فِيْه كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْه اللَّهُ يَجْتَبِيْ إِلَيْه مَنْ يَّشَآءُ وَيَهْدِيْ إِلَيْه مَنْ يُّنِيْبُ﴾ [1].

وإذن؛ فإن جميع الرسالات الإلهية، التي اختتمت بالرسالة المحمدية ما هي إلا رحمة للعالمين، وما من رسول؛ إلا وكانت رسالته من أجل الرحمة وبهدف نشر الحق والعدل بين العباد، كما في قوله تعالى:

﴿وَمِنْ قَبْله كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَّرَحْمَةً وَّهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَاناً عَرَبِيّاً لِّيُنْذِرَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِيْنَ﴾ [2].

وهذا أدل دليل على أن شريعة موسى عليه السلام قد راعت مصالح الخلق، وعليها انبت.

ومنها قوله عز وجل :

﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيْمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّه فِي الَّذِيْنَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّه قَدَراً مَّقْدُوْرا﴾ [3].

فبين الله تعالى بهذه الآية؛ أن الحرج مرفوع في الشرائع السابقة مثلما هو مرفوع في شريعتنا، ورفع الحرج فيما فرضه الله سبحانه على عباده هو عين الرحمة والعطف والمصلحة، فظهر بهذا أن الشرائع قد راعت مصالح العباد، وأنها سنة الله في الأمم الخالية، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا.

---

[1]- سورة الشورى آية ١١.
[2]- سورة الأحقاف آية ١١.
[3]- سورة الأحزاب آية ٣٨.

ومنها قوله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٢٦) ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [1].

وهذا أيضا دليل جلي، لن يدع وليجة، وبرهان قوي، لن يترك خليجة؛ في كون الحق سبحانه قد راعى مصالح عباده في جميع الشرائع، وأنزل لهم ما فيه منفعتهم وخيرهم.

وقوله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ **في شأن عيسى عليه السلام، على غرار قوله عز وجل، في حق نبينا المصطفى ﷺ:**

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [2].

وفي الآية الأولى تصريح، وفي الثانية تلويح؛ إلى أن الرأفة والرحمة إنما تحصلان للمؤمنين التابعين للأنبياء عليهم السلام.

---

[1]- سورة الحديد الآيات من ٢٤ إلى ٢٦.

[2]- سورة التوبة آية ١٢٨.

وإلى هذا المعنى أشار الإمام الغزالي في توضيح قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ﴾[1] ما نصه:

"فمن قبل شرعه واتبع دينه وأطاع أمره، فهو في الدنيا مرحوم، وفي الآخرة مسعود مكرم أبد الآبدين برحمة رب العالمين .."[2].

فإذا اتضح الحق وحصحص، وزال الإشكال من جهة القرآن، فلننظر الآن؛ في أقوال أهل العلم، الذين أجمعوا على أن مراعاة مصالح الخلق أمر واقع في الشرائع السابقة قطعا، وحاصل يقينا.

قال الأصفهاني في "شرح المحصول":

"تدعي شرعية الأحكام لمصالح العباد ...وندعي إجماع الأمة، ولو ادعى مدع إجماع الأنبياء على ذلك، بمعنى أنا نعلم قطعا أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد ..." [3].

وهكذا ذكر الهروي أن رعاية المصالح لم تخص شريعتنا، بل كان معهودا في الشرائع المتقدمة وعليها انبنت [4].

وجريا على ما علم من الشرائع الإلهية وقواعدها الكلية الراسخة أنها وضعت لمصالح العباد؛ قرر الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" أن "التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وإبراهيم وكل كتاب منزل، ما أنزل إلا لدعوة الخلق إلى الملك الدائم المخلد، والمراد منهم أن يكونوا ملوكا في الدنيا ملوكا في الآخرة، أما ملك الدنيا فالزهد فيها والقناعة باليسير منها. وأما ملك

---

[1]- سورة الأنبياء آية ١٠٧.

[2]- كتاب المعارف العقلية ٨٤.

[3]- أورد هذا النص الإمام الزركشي في "البحر المحيط" ١٢٣/٥.

[4]- المرجع السابق.

الآخرة فبالقرب من الله تعالى يدرك بقاء لا فناء فيه، وعزا لا ذل فيه، وقرة عين أخفيت في هذا العالم لا تعلمها نفس من النفوس"[1].

وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول"، ونصه: "الإجماع منعقد على أن الشرائع مصالح ..."[2].

وكلام الإمام الشاطبي في "الموافقات" يقتضيه، ومن عباراته:

"أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[3].

وأكتفي بهذه الطائفة من الأقوال؛ فإن كتب الأئمة الثقات، وأهل الإثبات محشوة من هذا.

وهكذا؛ وكما يظهر من الأدلة القرآنية المسوقة للإثبات، ومن مقالات العلماء الثقات، أن رعاية مصالح العباد ليس من اختصاص شريعتنا، وإنما هي مسألة شائعة في الشرائع كلها.

وإذا كان المراد للعباد هو مصلحتهم في الدنيا وسوقهم إلى السعادة الأبدية في العقبى؛ فإن هذا يستدعي من الشارع – بلا بد – سد أبواب الفساد المفضية إلى تفويت دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم التي بها قوامهم ومعاشهم وبها يتوصلون إلى النعيم المقيم.

وقد بين الإمام الغزالي هذا الأمر تبيينا بليغا لا مزيد على حسنه، وهو:

"فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال "[4].

---

[1]- كتاب الصبر والشكر من الإحياء ٤/١٠٢٢١.
[2]- المحصول للإمام الرازي ٢-٢-٢٩١.
[3]- الموافقات للشاطبي ٢/٤.
[4]- كتاب التوبة من الإحياء ٤/٢٧.

ومن هذا المنطلق؛ فإن الذين ينكرون إطباق الشرائع على هذا الأصل، إنما ينكرون ما هو ضروري وحق، وإن الذين يتوقفون في الحكم فيه، إنما يتوقفون في أمر ظاهر لا مرية فيه.

وإذا تقرر هذا الأصل؛ فإن الإشكال باق من جهة ما ذكروه في القصاص والخمر.

أ – القصاص:

فأما ما ذكروه من القصاص من أنه إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام؛ بدليل قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾[1]،

وذلك لا يوافق قول الأصوليين : يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم، فالجواب عنه من جهات:

الأولى: أن قوانين الأنبياء في الإعصار اختلفت بالإضافة إلى التفصيل، ولم تختلف في الأصول والقواعد والكليات. وحفظ النفوس بشرعية القصاص أصل كلي، فلا يتصور اختلاف شرائع الأنبياء فيه.

الثانية: أن قوام الشرائع بالعدل، وخلو بعض الشرائع عن تشريع القصاص يعني أنها لم تراع في تشريعاتها هذا المبدأ العظيم، وحاشا شرائع الأنبياء من ذلك.

---

[1]– سورة المائدة آية ٤٥.

الثالثة: أن ما ذهب إليه الأصوليون من أنه يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم، مذهب صحيح يشهد له قول الكتاب العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَّآ أُوْلِيْ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ [1]، فالعدوان على الناس في دمائهم يفضي إلى الخلل والفساد، وينتقض العالم، بما ينشأ عنه من الهرج المفضي إلى الانتقاض. ومن أجل هذه المفاسد كان في القصاص حياة للناس.

الرابعة: أنه تعالى علل مشروعية القصاص بأن فيه حياة للناس، وهذه العلة حاصلة في الأمم السابقة.

الخامسة: أنه على الرغم من أن القصاص لم يعلم وجوبه إلا في شريعة موسى عليه السلام؛ إلا أن هذا لا يقوم دليلا للقول بخلو الشرائع السابقة من القصاص؛ لأن الله تعالى لم يقصص علينا أخبار جميع الرسل، بدليل قوله تعالى:

﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوْسَى تَكْلِيْماً﴾ [2].

وإذن؛ فإنه لم يطلعنا على جميع أحكام الشرائع المنقرضة، فلا يبعد أن يكون القصاص مشروعا فيها.

السادسة: ما صرح به المحققون من هذه الأمة؛ من أن القصاص لم يزل مشروعا في الأمم السابقة، وحسبك منهم القاضي ابن العربي؛ فإنه قال في "تفسيره":

---

[1] – سورة البقرة آية ١٧٩.

[2] – سورة النساء آية ١٦٤.

"ولم يخل زمان آدم ولا زمن بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فيها الملل"[1].

ب – الخمر:

وأما ما ذكروه في الخمر من أنه كان مباحا في الأمم السابقة بل في ابتداء شريعتنا، وأن التحريم لم يقع إلا في السنة الثالثة بعد غزوة أحد؛ فالجواب عنه بأمور:

أحدها: أن إباحة الخمر مع العلم بما ينطوي عليه من المفاسد، يناقض القاعدة الشرعية التي انبنت عليها كافة الشرائع وهي جلبها للمصالح ودرؤها للمفاسد، ولذا فالواجب يحتم تحريم الخمر في كل شريعة، لما فيه من عظيم المفسدة. وقد نبه عليه تعالى بقوله:

﴿ إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُّوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ ﴾[2].

وقال الغزالي يبين علة تحريم الخمر:

"حرم شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدنيا والدين، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة "[3].

---

[1]- أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٨.
[2]- سورة المائدة آية ٩١.
[3]- شفاء الغليل ١٤٦.

ويشاكل هذا المعنى ما ذكره الألوسي:

"لو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفى؛ فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها "[1].

ونظرا لهذه المفاسد التي قد لا تقتصر على ضرورة العقل، بل تتعداها لتشمل ضرورات الدين والنفس والمال والنسل، فقد رأى غير واحد من الأئمة وجوب تحريم الخمر في جميع الملل، كالإمام الغزالي في كتابه "المستصفى"[2].

والإمام ابن عبد السلام الذي صرح بأن المفسدة إذا عظمت وجب درؤها في كل شريعة، وذكر من ضمنها إفساد العقول [3].

وبه جزم القرطبي في "تفسيره" فقال:

"إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم. وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه" [4].

وبه قطع العلامة ولي الله الدهلوي، وقال بعد كلام بين فيه مفاسد الخمر:

"ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه" [5].

الأمر الثاني: أن ما ذكروه من أن الخمر كانت مباحة في ابتداء شريعتنا فصحيح، لكن هذا لا يعني أنها في نفسها كانت مباحة، فالأصل فيها هو التحريم ، وإنما أبيحت ولم تحرم في بادئ الأمر لسر وحكمة يعرفها ذوو الكشف والبصائر، وهو أنه ﷺ كان منصرفا إلى الدعوة إلى عبادة الله تعالى، وهي أهم وأولى من

---

[1]- تفسير الألوسي ٢/٩٢.
[2]- انظر المستصفى١/٢٨٨.
[3]- قواعد الأحكام ١/٣٧.
[4]- الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٧.
[5]- حجة الله البالغة ٢/٤.

حفظ العقل بتحريم المسكر. وذلك انسجاما أيضا مع مبدأ التدرج في تشريع الأحكام.

وثم دليل آخر على أن الخمر في أصلها لم تكن مباحة؛ وهو ما نبه عليه الإمام الشاطبي في "الموافقات" من أن مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية الخمسة، قد تأصلت في القرآن المكي، ووضع لها من التشريعات ما يكفل لها الحفظ. وبهذا النظر فالعقل باعتباره أصلا كليا، قد تم حفظه بمكة بالنهي عما يفسده، إن لم يكن ذلك تصريحا فإشارة وتلميحا. قال الإمام الشاطبي في تقرير ذلك: " وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة، فقد ورد في المكيات مجملا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية عما يزيله رأسا كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة، ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه، وأيضا فإن حفظه على هذا الوجه من المكملات ..."[1].

الأمر الثالث:

يبقى مما ذكره الإمام الشوكاني من أنه قد تأمل التوراة والإنجيل؛ فلم يجد إلا إباحة الخمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر[2]؛ فكلامه هذا غير مسلم من وجهين:

أحدهما: فقدان الثقة بهذه الكتب، لتعرضها للتحريف، وتغيير الكلم عن مواضعه كما نبه عليه الكتاب العزيز بقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيْقاً يَلْوُوْنَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوْهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُوْلُوْنَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَمَا هُوَ

[1]- الموافقات للشاطبي٣/٣٣-٣٤.

[2]- إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩.

مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَيَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾[1]، وقوله جل وعلا

﴿وَمِنَ الَّذِيْنَ هادُوْا سَمَّاعُوْنَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُوْنَ لِقَوْمٍ آخَرِيْنَ لَمْ يَأْتُوْكَ يُحَرِّفُوْنَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِه يَقُوْلُوْنَ إِنْ أُوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوْهُ وَإِنْ لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوْا وَمَنْ يُّرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَنْ يُّطَهِّرَ قُلُوْبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَّلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾[2].

ونظائر هذا في القرآن كثيرة.

وهؤلاء قد ضيعوا عقيدة التوحيد، فهم لما سواها أضيع. ولست أدري كيف غاب هذا عن ذهن الإمام الشوكاني، مع أنه فطن لمثل هذه الأمور.

وثانيهما: أن هذا الذي تحرى عنه الإمام الشوكاني ولم يظفر فيه بنقل، قد وجدت النقل فيه، فقد ورد في الإنجيل العبارة التالية:

"فقد كتبت إليكم بأن لا تعاشروا من يسمى أخا إن كان زانيا أو طماعا أو عابد أصنام أو شتاما أو سكيرا أو سراقا"[3].

وهذا من بعض الحق الموجود في الإنجيل، وهو يشتمل إلى جانب النهي عن السكر، النهي عما يفسد باقي الضروريات أيضا، مما يؤيد ما ذكرت من إطباق الشرائع على حفظ الأصول الخمسة.

---

[1]- سورة آل عمران آية ٧٨.
[2]- سورة المائدة آية ٤٣.
[3]- الإنجيل الفصل ٥ رقم ١١ ص ٢٤٧.

وجملة الأمر فإن جميع الدلائل تشير إلى أنه ما خلا شرع عن استصلاح، وأن كل شريعة قد حفظت الأصول الخمسة، فمن زعم أن الشرائع لم تراع مصالح العباد، وأنها غير مطبقة على حفظ الضروريات الخمس فقد أكبر القول.

خيال وتنبيه :

قال بعض الجدليين:

"إن جميع الديانات حتى اللائكية والشيوعية والاشتراكية والكافرة الملحدة والمتزندقة والفاسقة، كل هذه الديانات تحترم الضروريات وتصونها وتعمل للمحافظة عليها، وتشرع لها تشريعات وقوانين لإرسائها في مختلف المجتمعات المعتنقة لها ثم لصيانتها" انتهى[1].

وهذا تحكم من قائله؛ واعتقاد فاسد لا بد من التصدي لإبطاله، فأقول وبالله أهتدي: إن الشرائع والملل التي عملت على صيانة الضروريات الخمس، وحرصت على حفظ مقاصد الشارع في الخلق، هي شرائع الأنبياء عليهم السلام.

وعلماء الأمة حينما نصوا على أن حفظ الضروريات الخمس لم تخل منه شريعة ولا ملة؛ فإنهم كانوا يقصدون بذلك الشرائع الإلهية والملل الربانية.

وهنا أنوه مرة أخرى بفكر حجة الإسلام الذي نص في"المستصفى" على أن تحريم تفويت الضروريات الخمس "يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[2].

وكما يلاحظ من خلال هذا النص؛ فإن الإمام الغزالي قد استعمل عبارة في غاية الدقة، وهي قوله:

---

[1]- صاحب هذا الكلام هو أحمد الحبابي، أورده في كتاب له سماه: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ٣٥.

[2]- المستصفى ٢٨٨/١.

"الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"، إشارة إلى أن الشرائع الإلهية هي التي أرادت إصلاح الخلق. وقد تأملت عبارات الأصوليين، فلم أجد منهم من يقيد أصلا، إلا أنهم رحمهم الله لم يريدوا إلا ما أراده حجة الإسلام.

فالشرائع الإلهية؛ هي الشرائع الكاملة، التي لا يلحقها نقص ولا يشوبها قصور، والوافية بمصالح الخلق كلها دينية ودنيوية، ضرورية وحاجية وتحسينية، وغيرها من الشرائع البشرية لا تفي إلا ببعض المصالح، وإذا أحاطت بجهة واحدة قصرت في الجهة الأخرى، علاوة على ما تقوم عليه من قوانين جائرة، فالنقصان والقصور شامل لجميعها.

ومن هاهنا نظر حجة الإسلام وقال في "الإحياء":

"فالجمع بين كمال الاستبصار في مصالح الدنيا والدين، لا يكاد يتيسر إلا لمن رسخه الله لتدبير عباده في معاشهم ومعادهم وهم الأنبياء المؤيدون بروح القدس، المستمدون من القوة الإلهية التي تتسع لجميع الأمور ولا تضيق عنها"[1].

فتأمل هذا ما أحسنه !

ولأن الشرائع الإلهية هي التي راعت مصالح الخلق، جاء العلامة ابن خلدون وقال:

"وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح، كما تشهد به الشرائع ، وأحكام البشر إنما هي من الجهل والشيطان ..."[2].

وأزيد على هذا فأقول: إن القول بأن الشرائع الوضعية قد حفظت الضروريات الخمس مثلما حفظتها شرائع الأنبياء، قدح في هذه الأخيرة، وهبوط بها إلى أسفل

---

[1]- شرح عجائب القلب من الإحياء ٣/٢٤.

[2]- مقدمة ابن خلدون ١٤٣.

سافلين. وقد نطق الكتاب العزيز في مواضع لا تحصى كثرة بأفضلية الإسلام وأنه الحق، وأن غيره الباطل، وقوله تعالى:

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ ﴾[1].

صريح في منع المماثلة، سواء في ذاته سبحانه، أو في تشريعه. وأيضا قوله عز وجل:

﴿ فَلاَ تَجْعَلُوْا لِلّهِ أَنْدَاداً وَّأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾[2] يمنع من ذلك.

فليتأمل هذا القائل كتاب الله قبل إصدار الأحكام،

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوْبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[3].

ثم أقول أيضا؛ من ذا الذي ينكر أن الشرائع البشرية والقوانين الوضعية قد تعاملت بالربا وأقرته في معاملاتها، وكفى بهذا إفسادا للأموال، وأباحت الخمر في مجتمعاتها وفي ذلك جناية على العقول، وشجعت على الزنا وفيه من الفساد ما قد عرفت، وكفرت بأنعم الله وأشركت به وأهدرت حفظ الدين.

فأين هذا من الحفظ ؟ وعن أي حفظ يتحدثون؟.

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُوْلُوْنَ مُنْكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوْراً ﴾[4].

وإذن؛ فقد ثبت وتحقق بالبراهين السواطع، والحجج القواطع، أن الشرائع الإلهية هي الوافية بمصالح الخلق، وفي مقدمة هذه المصالح: المقاصد الخمسة، وأن القصور شامل لغيرها من أحكام البشر. فلا يوضعان في ميزان واحد، ولا يقرن بينهما في كفة واحدة.

---

[1]- سورة الشورى آية ٩.
[2]- سورة البقرة آية ٢٢.
[3]- سورة محمد آية ٢٤.
[4]- سورة المجادلة آية ٢.

وإذا كان كذلك؛ لا جرم أن ما يدعيه ذلك القائل ويدعو إليه، ليس له نصيب من الحق، كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنْ يَتَّبِعُوْنَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِيْ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾[1].

المقام الثاني: في أن الشرائع إذا كانت كلها انبنت على مصالح الخلق إذ ذاك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟.

هكذا ترجم الإمام بدر الدين في"البحر المحيط" لهذه المسألة.وقال في الجواب عنها: "قلت: بخصائص عديدة؛ منها : نسبتها إلى رسولها وهو أفضل الرسل، ومنها: نسبتها إلى كتابها وهو أفضل الكتب، ومنها: استجماعها لمهمات المصالح وتتماتها، ولعل الشرائع قبلها إنما انبنت على المهمات[2].

وهذه جمعت المهمات والتتمات، ولهذا قال عليه السلام: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وقوله عليه السلام "مثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا" إلى قوله "فكنت أنا تلك اللبنة"، يريد عليه السلام، أن الله عز وجل أجرى على يده وصف الكمال ونكتة التمام، ويلزم من حصول نكتة الكمال حصول ما قبلها من الأصل دون العكس" [3].

وما ذكره الإمام بدر الدين هنا؛ تصديق لقوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ [4].

---

[1]- سورة النجم آية ٢٨.

[2]- وفي هذه العبارة دعم لما تقرر في المقام السابق من أن الشرائع قد أطبقت على حفظ الأصول الخمسة، لأن حفظ النفوس بشرعية القصاص وحفظ العقول بتحريم المسكر، من المهمات.

[3]- البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٥.

[4]- سورة المائدة آية ٥٠.

فلكي تتم للكتاب العزيز الإحاطة بكل شيء وتحصل له الهيمنة على الكتب السابقة، لا بد أن يقع فيه الإشارة إلى أصول الشرائع المتقدمة، وتقريرها في شريعتنا. علاوة على اختصاصه بفضائل ومصالح اكتمل بواسطتها البناء الذي تعتبر النبوة الخاتمة متممة له.

وهذا الذي قاله الزركشي رحمه الله يوافقه ما قاله الإمام الغزالي؛ فإنه قال:

"اعلم أن مقصود فطرة الآدميين إدراكهم سعادة القرب من الحضرة الإلهية، ولم يكن ذلك إلا بتعريف الأنبياء، وكانت النبوة مقصودة بالإيجاد، والمقصود كمالها وغايتها لا أولها، وإنما تكمل بحسب سنة الله بالتدريج، كما تكمل عمارة الدار بالتدريج، لتمهد أصل النبوة بآدم عليه السلام، ولم يزل ينمو ويكمل حتى بلغ الكمال بمحمد عليه السلام. وكان المقصود كمال النبوة وغايتها، وتمهيد أوائلها وسيلة إليها"[1].

هذا كلام الغزالي؛ وإنما قلت إنه يوافق كلام الزركشي، لأن مراد أبي حامد مما قاله، أن الله تعالى ختم أصل النبوة بنبوته ﷺ، وكمله بها، وهذا يقتضي إحاطة شريعته ﷺ بأصول النبوات السابقة ومصالح الشرائع الماضية، كما يقتضي اختصاصها بأحكام ومصالح زائدة حتى يكتمل أصل النبوة. وهذا المعنى حاصل في كلام الزركشي.

ومن المسائل الجوهرية التي يمكن استنباطها من خلال نص أبي حامد:

"أن النبوة في أصلها واحدة، وأنها خاضعة لقانون التدرج في التشريع، ذلك أن كل شريعة تكمل الشريعة التي سبقتها، وتعضدها، وتشد أزرها، وجميع الشرائع السابقة؛ إنما هي مقدمات وممهدات للشريعة الخاتمة، حيث اكتمل أصل النبوة لتكتمل بكماله قواعد الإسلام وكلياته وأصوله ومقاصده.

---

[1]- الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية ٨٠.

وهذا أول ما يظهر من معاني قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1].

وإليه الإشارة أيضا بقوله ﷺ :"مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون به، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين" [2].

ويزيد هذه المسألة وضوحا ويكشف عنها غاية الكشف؛ ما أورده الإمام الغزالي في كتابه "معارج القدس"، حيث قال في معرض شرحه لحديث

"أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا" ما نصه:

"كما ابتدأ الدين والشريعة من آدم عليه السلام، واستكمل نوع كمال بنوح عليه السلام، ونوع كمال بإبراهيم عليه السلام، ونوع كمال بموسى عليه السلام، ونوع كمال بعيسى عليه السلام، ونوع كمال بالمصطفى عليه السلام، وابتدأ العود من المصطفى ﷺ في دار الجزاء "[3].

هذا ما قاله، وفيه دليل على أن النبوة في أصلها واحدة، وأن كل نبي يكمل شريعة النبي الذي قبله. وفيه دليل أيضا، على أنه ﷺ أفضل الأنبياء لاختتام أصل النبوة ببعثته، كما نبه عليه بقوله: "أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا". فتكون شريعته ﷺ أفضل الشرائع لنسبتها إليه.

بيد أنه لا ينبغي أن يتبادر إلى الأذهان، أن الشرائع السابقة كانت ناقصة- بالمعنى القدحي للنقص- لأن الشارع الحكيم هو الذي شرع تلك الشرائع، وهو

---

[1]- سورة المائدة آية ٣.
[2]- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
[3]- معارج القدس ١١٩.

أعلم بمصالح عباده، وأعلم بما يصلحهم وينفعهم، فيضع لكل شريعة مصالح تلائمها، ولكل طائفة من الأمم المتعاقبة نوعا من المنافع لا يوافقها غيره.

وهذا الكلام؛ وهو أنه تعالى يضع الأحكام بحسب كل شريعة، ويخص بعضها بمصالح دون بعض – يستثنى من هذا الأصول والكليات فهي في كل شريعة كما تقدم – ولا يعد ذلك نقصا في بعضها، قد وجدت له سلفا، فقد رأيت في كتاب" الغنية في الأصول "تصنيف الإمام أبي صالح منصور السجستاني المتوفى سنة ٢٩٠ هـ ما نصه:

"إن الله تعالى لما خلق الأمم على سير شتى، يجوز أن يكون جواز بعض الأشياء وحلها مصلحة في حق البعض على وجه لا يتمكن منه الفساد، ولا يكون مصلحة في حق أمة أخرى فلا يشرع ذلك في حق بعضهم " [1].

وهذا من أسرار الله تعالى في التشريع والاستعباد، التي يوقف عليها الأنبياء عليهم السلام، ويطلع عليها بواسطتهم الراسخون في العلم.

وإذن؛ فإن كل شريعة كاملة بالإضافة إلى زمانها ومكانها، وكل شريعة اختصت بأحكام ومصالح ومحاسن زائدة عن الشريعة السابقة، حتى يصل الأمر إلى شريعته ﷺ، حيث اكتملت النبوة شكلا وموضوعا، أصولا وفروعا، واستجمعت مهمات المصالح والمحاسن، واستكملت أمهات الفضائل والمحامد. فهي بحق؛ الخلاصة والصفوة، والكمال والغاية، وسدرة المنتهى.

---

[1]- الغنية في الأصول ١٧٩.

المراجع والمصادر

١-المستصفى من علم الأصول، للغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٢-إحياء علوم الدين، للغزالي، مطبعة المكتبة العصرية: ١٩٩٢، بيروت.

٣-الإحكام في اصول الأحكام، للآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦-١٩٨٦.

٤-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤٠٥-١٩٨٥، بيروت.

٥- الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، طبعة أولى ١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦-تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة : ١٣٩٩-١٩٧٩، بيروت.

٧-الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى: ١٤٠٤-١٩٨٠، بيروت.

٨-مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن ابن خلدون، مطبعة دار القلم، طبعة رابعة: ١٩٨١، بيروت.

٩-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة دار الإرشاد: ١٩٧١، بغداد.

١٠-البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الصفوة الغردقة، طبعة ثانية سنة ١٤١٣-١٩٩٢، مصر.

١١-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده :١٣٤٩، مصر.

١٢-حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد بهادر، مطبعة الجوائب في القسطنطينية ١٢٩٦.

١٣-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ت.

١٤-المعارف العقلية، للغزالي، تحقيق عبد الكريم عثمان، طبعة أولى ١٩٦٣.

١٥-المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق محمد جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى١٩٨٠-١٩٨١.

١٦-أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة ثالثة ١٣٨٧-١٩٧٢، مصر.

١٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، طبعة المنيرية ١٣٥٣.

١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، دار المعرفة بيروت، د.ت

١٩- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٧.

٢٠- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، طبعة دار إحياء العلوم، طبعة أولى: ١٤١٠-١٩٩٠، بيروت.

٢١-مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، لأحمد الحبابي، مطبعة النجاح الجديدة طبعة أولى : ١٤١٣-١٩٩٢، الدار البيضاء.

٢٢-الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية، للغزالي، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (٤)، دار الكتب العلمية : ١٤٠٦-١٩٨٦، بيروت.

٢٣- معارج القدس في مدارج معرفة النفس، للغزالي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى : ١٤٠٩-١٩٨٨، بيروت.

٢٤-الغنية في الأصول، لأبي صالح منصور السجستاني، تحقيق محمد صدقي بن أحمد البورنو، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى: ١٤١٠-١٩٨٩.